

الذخيرة

والمقتول ملفوفا فينازع في حياته قبل الجناية الأصل بقاء حياته والأصل البراءة من القصاص والظاهر أن اختلاف الزوجين في متاع البيت كل واحد منهما يده ظاهرة في الملك فسوى الشافعي ورجحها بالعادة وشهادة عدلين منفردين برؤية الهلال الظاهر صدق العدل والظاهر عدم خفاء ذلك على الناس مع الصحو وكثرة الجمع قبلها مالك وردها سحنون والأصل والظاهر كالمقبرة القديمة الأصل عدم النجاسة والظاهر اختلاط ترابها بصدید الأموات وفضلات بطونهم والخلاف في جميع هذه الصور مذكور في موضعه بناء على هذه الأصول فتلاحظ هذه القاعدة في هذه الفروع قال ابن يونس قيل نقص ابن القاسم وغيره أصلهما إذا استعار دابة إلى موضع فلما رجع قال ربها أعرتها لدون ذلك صدق ابن القاسم المستعير في الضمان لا في الكراء فرع في الكتاب إذا اكرى قصعة يضمنها إلا أن يقيم بينة على ضياعها للتهمة قال ابن يونس قال محمد يضمن في دعواه الكسر لأنه قادر على تصديق نفسه بإحضار الفلقتين ويصدق إلا أن يقول سرقت الفلقتان أو تلفتا فيصدق وإن كان بموضع يمكن إظهارهما لم يصدق وإلا صدق في الضياع لأنه أمين يعجز عن تصديق نفسه فرع في الكتاب يصدق في ضياع الثوب وغصبه وسرقته لأنه أمين إلا أن